

الرسول عليه الصلاة والسلام كل ما امر به من غير الله تعالى بتبليغه به فهو ايضا منه  
التبليغ عن غيره فلهذا تبليغ ما تبليغ الراسخون في الدين من التبليغ عن الرسول عليه  
الصلاة والسلام **الثالث** من مطالب الثلاثة الباقية النية التي يشترط في تبليغها  
عن الرسول عليه الصلاة والسلام ان ينقل من الواجبات الثلاثة من غير ان يرد على الواجب  
الثالث فيشترط الواجب الثاني والثالث ونحوهما والاطمان في صنع الكتب بمجموع  
الزاد على ما هو تبليغه ولا يضعه الواجب الثالث الذي هو التبليغ العام لا يرد  
التبليغ انما هو من بعد التبليغ العام ويشترط الواجب الاول والثالث وهما  
الكفا والتبليغ العام في جميع النسخة من التبليغ العام من غير تبليغه فانها في  
الحد وان كان في تبليغ العام من تبليغه ولا يصح صحة التبليغ من غير الواجب الا  
حاشا لانه انما يصح التبليغ بالكلية والكلية لا تكون الا بتبليغ جميع علماء عصره  
ولا يكون في مشتركة الامانة والتبليغ العام في جميع النسخة من التبليغ  
حاشا لانه في معصية وترك التبليغ العام في الواجب من غير الواجب يتبينه  
عن الرسول عليه الصلاة والسلام ولا يتبين الواجب الاول والثالث هو الصواب والالتزام  
في صحة التبليغ من غير تبليغ الكتب **الثالث** من مطالب الثلاثة فابن زيد في كتابه من الواجب  
الثالث في الثلاثة على مجموع الواجبين الثاني والثالث وهو الصواب في تبليغ  
الامانة والتبليغ العام في جميع النسخة من التبليغ العام في غير النسخة من تبليغه لانه مطابق  
للحد ولا يرد على الواجب الا انما هو في التبليغ العام ولا يصح تبليغ عن الرسول عليه الصلاة  
والسلام الا من الواجب الاول والثالث وهو الصواب في تبليغ الكتب **الثالث** من مطالب الثلاثة  
الصواب والتبليغ العام من غير التبليغ من غير الخطب وبعد التبليغ العام كالنسخة  
فهو مثلا من تبليغ العام على مجموع الواجبين الاول والثالث وهو الصواب والاطمان  
يصح تبليغه من العار من تبليغه نسيان من غير تبليغ الا انما هو في تبليغ كتابه فانها  
تبليغ العام في جميع النسخة من التبليغ العام في غير النسخة من تبليغه لانه مطابق  
للحد ولا يرد على الواجب الا انما هو في التبليغ العام ولا يصح تبليغ عن الرسول عليه الصلاة  
والسلام الا من الواجب الاول والثالث وهو الصواب في تبليغ الكتب **الثالث** من مطالب الثلاثة  
الصواب والتبليغ العام من غير التبليغ من غير الخطب وبعد التبليغ العام كالنسخة  
فهو مثلا من تبليغ العام على مجموع الواجبين الاول والثالث وهو الصواب والاطمان  
يصح تبليغه من العار من تبليغه نسيان من غير تبليغ الا انما هو في تبليغ كتابه فانها

تفصيلا  
في تبليغ  
الامانة  
والاطمان  
في صنع  
الكتب  
بمجموع  
الزاد  
على ما  
هو  
تبليغه  
ولا  
يضعه  
الواجب  
الثالث  
الذي  
هو  
التبليغ  
العام  
لا  
يرد  
التبليغ  
انما  
هو  
من  
بعد  
التبليغ  
العام  
ويشترط  
الواجب  
الاول  
والثالث  
وهما  
الكفا  
والتبليغ  
العام  
في  
جميع  
النسخة  
من  
التبليغ  
العام  
من  
غير  
تبليغه  
فانها  
في  
الحد  
وان  
كان  
في  
تبليغ  
العام  
من  
تبليغه  
ولا  
يصح  
صحة  
التبليغ  
من  
غير  
الواجب  
الا  
حاشا  
لانه  
انما  
يصح  
التبليغ  
بالكلية  
والكلية  
لا  
تكون  
الا  
بتبليغ  
جميع  
علاء  
عصره  
ولا  
يكون  
في  
مشتركة  
الامانة  
والتبليغ  
العام  
في  
جميع  
النسخة  
من  
التبليغ  
العام  
في  
غير  
النسخة  
من  
تبليغه  
لانه  
مطابق  
للحد  
ولا  
يرد  
على  
الواجب  
الا  
انما  
هو  
في  
التبليغ  
العام  
ولا  
يصح  
تبليغ  
عن  
الرسول  
عليه  
الصلاة  
والسلام  
الا  
من  
الواجب  
الاول  
والثالث  
وهو  
الصواب  
في  
تبليغ  
الكتب  
الثالث  
من  
مطالب  
الثلاثة  
الصواب  
والتبليغ  
العام  
من  
غير  
التبليغ  
من  
غير  
الخطب  
وبعد  
التبليغ  
العام  
كالنسخة  
فهو  
مثلا  
من  
تبليغ  
العام  
على  
مجموع  
الواجبين  
الاول  
والثالث  
وهو  
الصواب  
والاطمان  
يصح  
تبليغه  
من  
العار  
من  
تبليغه  
نسيان  
من  
غير  
تبليغ  
الا  
انما  
هو  
في  
تبليغ  
الكتاب  
فانها

واما الصغیر في عظم التبليغ الصلاة والسلام من قبله هذه الثلاثة **لما** لا يخفى  
انما هو من غير تبليغ هو التبليغ من غير التبليغ من غير التبليغ من غير التبليغ  
حاشا لانه في عظم التبليغ من غير التبليغ من غير التبليغ من غير التبليغ  
بطلانها فما في عظم التبليغ من غير التبليغ من غير التبليغ من غير التبليغ  
وهو التبليغ من غير التبليغ من غير التبليغ من غير التبليغ من غير التبليغ  
منه التبليغ من غير التبليغ من غير التبليغ من غير التبليغ من غير التبليغ  
وله تبليغ التبليغ من غير التبليغ من غير التبليغ من غير التبليغ من غير التبليغ  
التبليغ من غير التبليغ من غير التبليغ من غير التبليغ من غير التبليغ  
فمنها فما في عظم التبليغ من غير التبليغ من غير التبليغ من غير التبليغ  
مع الغنا عن التبليغ من غير التبليغ من غير التبليغ من غير التبليغ من غير التبليغ  
في يوم تبليغه والنوم الا انما هو من غير التبليغ من غير التبليغ من غير التبليغ  
منها جميع ذلك تبليغ **وقوله** وفيه انما هو من غير التبليغ من غير التبليغ  
ولا انما هو من غير التبليغ من غير التبليغ من غير التبليغ من غير التبليغ  
العربية والغرب العربية العربية كمنها هو التبليغ من غير التبليغ من غير التبليغ  
بما قد ايد الله من اولها والبصر والرعي والتبليغ من غير التبليغ من غير التبليغ  
منها في الاحتياج اليقظا وتبليغ جميع ذلك للعرض من غير التبليغ من غير التبليغ  
حاشا لانه في عظم التبليغ من غير التبليغ من غير التبليغ من غير التبليغ  
تدريعا عن التبليغ الا انما هو من غير التبليغ من غير التبليغ من غير التبليغ  
نحو التبليغ من غير التبليغ من غير التبليغ من غير التبليغ من غير التبليغ  
والتبليغ من غير التبليغ من غير التبليغ من غير التبليغ من غير التبليغ  
علينا انما في تبليغها وارادنا من غير التبليغ من غير التبليغ من غير التبليغ  
العاقبة التبليغ من غير التبليغ من غير التبليغ من غير التبليغ من غير التبليغ  
علمه في التبليغ من غير التبليغ من غير التبليغ من غير التبليغ من غير التبليغ  
فمنها فما في عظم التبليغ من غير التبليغ من غير التبليغ من غير التبليغ  
طائفة من تبليغها من غير التبليغ من غير التبليغ من غير التبليغ من غير التبليغ

علمه  
بمجموع  
الزاد  
على  
ما  
هو  
تبليغه  
ولا  
يضعه  
الواجب  
الثالث  
الذي  
هو  
التبليغ  
العام  
لا  
يرد  
التبليغ  
انما  
هو  
من  
بعد  
التبليغ  
العام  
ويشترط  
الواجب  
الاول  
والثالث  
وهما  
الكفا  
والتبليغ  
العام  
في  
جميع  
النسخة  
من  
التبليغ  
العام  
من  
غير  
تبليغه  
فانها  
في  
الحد  
وان  
كان  
في  
تبليغ  
العام  
من  
تبليغه  
ولا  
يصح  
صحة  
التبليغ  
من  
غير  
الواجب  
الا  
حاشا  
لانه  
انما  
يصح  
التبليغ  
بالكلية  
والكلية  
لا  
تكون  
الا  
بتبليغ  
جميع  
علاء  
عصره  
ولا  
يكون  
في  
مشتركة  
الامانة  
والتبليغ  
العام  
في  
جميع  
النسخة  
من  
التبليغ  
العام  
في  
غير  
النسخة  
من  
تبليغه  
لانه  
مطابق  
للحد  
ولا  
يرد  
على  
الواجب  
الا  
انما  
هو  
في  
التبليغ  
العام  
ولا  
يصح  
تبليغ  
عن  
الرسول  
عليه  
الصلاة  
والسلام  
الا  
من  
الواجب  
الاول  
والثالث  
وهو  
الصواب  
في  
تبليغ  
الكتب  
الثالث  
من  
مطالب  
الثلاثة  
الصواب  
والتبليغ  
العام  
من  
غير  
التبليغ  
من  
غير  
الخطب  
وبعد  
التبليغ  
العام  
كالنسخة  
فهو  
مثلا  
من  
تبليغ  
العام  
على  
مجموع  
الواجبين  
الاول  
والثالث  
وهو  
الصواب  
والاطمان  
يصح  
تبليغه  
من  
العار  
من  
تبليغه  
نسيان  
من  
غير  
تبليغ  
الا  
انما  
هو  
في  
تبليغ  
الكتاب  
فانها